



ساند SANED

جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال  
SANED ASSOCIATION FOR CHILDREN WITH CANCER

الإصدار الأول 2021

# لائحة التطوع

لجمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الاطفال  
-2021-



## المحتويات

رقم الصفحة	قائمة محتويات اللائحة
3	المادة الأولى: التمهيد والتعريفات
7	المادة الثانية: أهداف اللائحة التطوع
7	المادة الثالثة: سياق اللائحة
7	المادة الرابعة: أدوار الجهة المسؤولة عن العمل التطوعي
8	المادة الخامسة: حقوق المتطوعين
9	المادة السادسة: التزامات المتطوعين
10	المادة السابعة: تشكيل وتسجيل الفرق التطوعية
10	المادة الثامنة: إنهاء العلاقة بين الفريق التطوعي والجمعية
11	المادة التاسعة: حقوق الفريق التطوعي
11	المادة العاشرة: التزامات الفريق التطوعي
12	المادة الحادية عشر: أشكال مساهمة القطاع الخاص في العمل التطوعي
12	المادة الثانية عشر: التزامات الجهات المفعلة للعمل التطوعي
15	المادة الثالثة عشر: التطوع في مجالس إدارة المنظمات غير الربحية
16	المادة الرابعة عشر: التطوع أثناء الطوارئ والأزمات والكوارث
16	المادة الخامسة عشر: الرعاية والدعم المالي
16	المادة السادسة عشر: إنهاء العمل التطوعي
17	المادة السابعة عشر: إجراءات الشكاوي والتظلمات
17	المادة الثامنة عشر: آليات تطبيق اللائحة
17	المادة التاسعة عشر: دورية مراجعة وتعديل اللائحة
18	المادة العشرون: موعد تفعيل اللائحة.



**ساند SANED**

جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال  
SANED ASSOCIATION FOR CHILDREN WITH CANCER

## المادة الأولى: التمهيد والتعريفات التمهيد

خلق الله تعالى الخير فطرة في الإنسان، وهو سبب للحياة الكريمة والشعور بالسعادة الإنسانية في ذات الفرد ومع من حوله. فالأعمال التطوعية من أحد المصادر المهمة للخير، لأنها تساهم في عكس صورة إيجابية عن المجتمع، وتوضح مدى ازدهاره، وانتشار الأخلاق الحميدة بين أفرادها، لذلك يعد العمل التطوعي ظاهرة إيجابية ونشاطاً إنسانياً مهماً، ومن أحد أهم المظاهر الاجتماعية السليمة. ويعتبر سلوك حضاري يساهم في تعزيز قيم التعاون، ونشر الرفاه بين سكان المجتمع الواحد. والأعمال التطوعية هي تقديم المساعدة والعون والجهد من أجل العمل على تحقيق الخير في المجتمع عموماً ولأفرادها خصوصاً، وأطلق عليه اسم عمل تطوعي لأن الإنسان يقوم به طواعية وبمحض إرادته دون إجبار.

## التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أين ما وردت في هذا اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها:

**النظام:** نظام العمل التطوعي بجمعية ساند الخيرية وفق النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/70) في 27/0/1441 هـ

**الجمعية:** جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال بجده.

**اللائحة:** اللائحة التنظيمية للعمل التطوعي بجمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال..

**الجمعية العمومية:** أعلى جهاز في الجمعية وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين.

**مجلس الإدارة:** مجلس إدارة جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال.

**الوزارة:** وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

**الجهة المشرفة:** مركز التنمية الاجتماعية بجدة.



**ساند SANED**

جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال  
SANED ASSOCIATION FOR CHILDREN WITH CANCER

**العمل التطوعي:** كل جهد أو عمل يقدمه شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية، بطوعه واختياره؛ رغبة منه في خدمة المجتمع وتنميته.

**المتطوع:** كل من يقدم عملاً تطوعياً، دون اشتراط مقابل مادي أو معنوي.

**اللجنة الوطنية للعمل التطوعي:** اللجنة العليا المشرفة على العمل التطوعي بالمملكة العربية

السعودية، والمنصوص على تشكيلها في المادة الثالثة من نظام العمل التطوعي.

**الجهة المسؤولة عن العمل التطوعي:** وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بناء على

الأمر السامي رقم 43635 بتاريخ 28/08/1939 هـ.

**الجهة المفعلة للعمل التطوعي:** جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الاطفال

**جهة موفرة للمتطوعين:** هي الجهات التي توفر متطوعين من منسوبيها لتنفيذ الفرص

التطوعية المعلنة من الجهات الموفرة للفرص التطوعية بالجمعية

**الجهات الإشرافية:** هي الجهات التي تتولى الإشراف الفني أو الإداري المباشر على الجهات

المفعلة للعمل.

**الفريق التطوعي:** مجموعة من الأفراد يمارسون عملاً تطوعياً، تحت قيادة موحدة؛ لتحقيق

أهداف مشتركة ومحددة؛ بناء على أطر نظامية تتكون من سياسات وإجراءات موصوفة بإشراف

الجمعية.

**الفرص التطوعية:** هي المهام والأدوار التي تصممها الجهات الموفرة للفرص للتطوعية

وفق النموذج الذي تعتمده الجهة المسؤولة عن العمل التطوعي.

**الأطراف المعنية بالعمل التطوعي:** وتشمل اللجنة الوطنية للعمل التطوعي والجهة المسؤولة

عن العمل التطوعي والجهات المفعلة للعمل التطوعي والجهات الإشرافية والفرق التطوعية

والمتطوعين.



**ساند SANED**

جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال  
SANED ASSOCIATION FOR CHILDREN WITH CANCER

**المعيار الوطني السعودي للتطوع:** هو منهجية توضح الممارسات المثلى لإدارة التطوع في المنظمات والمعتمد من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بتاريخ 19/03/1440 هـ

**الميثاق الأخلاقي للعمل التطوعي:** هو وثيقة تعتمدها اللجنة الوطنية للعمل التطوعي، تحدد فيها القيم الأساسية للتطوع ويلتزم بها كافة الأطراف المعنية بالعمل التطوعي.

**اتفاقية التطوع:** وثيقة تعدها كل جهة موفرة للفرص التطوعية بما يتوافق مع مواد اللائحة والمعيار الوطني السعودي للتطوع والميثاق الأخلاقي للعمل التطوعي، توضح توقعات الأطراف المشاركة في الفرصة

**منصة العمل التطوعي:** هي الوسيلة الرقمية التي تعتمدها الجهة الوزارة عن العمل التطوعي؛ لتنظيم العلاقة بين الأطراف المعنية بالعمل التطوعي، وتوثيق الجهود التطوعية.

#### **مستويات العمل التطوعي: وتتكون من 4 مستويات**

- **التمثيل في مجالس الإدارة:** وهو التطوع لتقلد زمام المسؤولية والقيادة وصناعة القرار في الجهات غير الربحية ويتم اختيار المتطوعين فيها وفقاً لآليات محددة في اللائحة التنفيذية.
- **التطوع الاحترافي:** التطوع لتنفيذ مهام في مجالات مهنية وتخصصية معينة ويتطلب أن يكون منفذ الفرصة التطوعية حاصلًا على تأهيل متقدم مناسب لمهام الفرصة التطوعية.
- **التطوع المهاري:** التطوع لتنفيذ المهام التي تعتمد على المهارات التي تكون لدى المتطوع من خلال خبراته وممارساته العملية والشغف والتطوير المستمر.
- **التطوع العام:** التطوع لتنفيذ مهام لا تتطلب مستوى محددة من المهارات لدى منفذ الفرصة **النطاق:** تطبق هذه السياسة بجمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال.

## أهمية التطوع:

- أجر كبير وثواب يقرب إلى الله تعالى، حيث قال الرسول عليه الصلاة والسلام: "خير الناس أنفعهم للناس".
- يعزز ولاء وانتماء الفرد تجاه مجتمعه.
- يساهم على تكاتف المجتمع وزيادة أواصر المحبة والمودة.
- يرفع مستوى رقي البلد ويترك طابع إنساني حضاري.
- يزيد من ثقة الفرد لنفسه وذلك عن طريق زيادة مهارات التواصل الاجتماعي مع الآخرين.

## شروط التطوع:

- ألا يقل عمر المتقدم عن 16 سنة.
- ألا يخالف هذا التطوع بأي شكل من الأشكال أي ارتباط يخل مع طرف ثالث.
- أن يكون المتطوع حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون المتطوع مُسجل بمنصة التطوع الوطني.

## حقوق المتطوع وواجبات المتطوع في جمعية ساند:

- الالتزام الكامل بإنجاز العمل التطوعي المكلف به وبأوقات العمل التي تم الاتفاق عليها من خلال الفرصة التطوعية بالمنصة.
- التعاون والإيجابية مع الزملاء في فريق العمل وتقديم الاقتراحات اللازمة لتطوير آلية العمل.
- الالتزام بسرية العمل والسياسات والمعلومات التي يحصل عليها المتطوع من خلال عمله.

## طرق التقديم للتطوع:

- عن طريق المنصة الوطنية للعمل التطوعي.

## المادة الثانية: أهداف اللائحة

تهدف اللائحة إلى:

- 1- نشر ثقافة العمل التطوعي وتفعيله بين أفراد المجتمع ومؤسساته في جميع القطاعات.
- 2- تنظيم العلاقة بين أطراف العمل التطوعي، وتحديد حقوقهم وواجباتهم.
- 3- تعزيز قيم الانتماء الوطني، العمل الإنساني، والمسؤولية الاجتماعية لدى أفراد المجتمع.
- 4- تنمية قدرات المتطوعين وتوجيهها نحو الأولويات الوطنية ونحو أطفال السرطان
- 5- تطوير البيئة التنظيمية للعمل التطوعي بما يحقق التوسع في تفعيل العمل التطوعي لتحقيق الأهداف التنموية للمجتمع.

## المادة الثالثة: سياق اللائحة

تحدد اللائحة القواعد والضوابط التي تضبط العلاقة بين الأطراف المعنية بالعمل التطوعي مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في نظام العمل التطوعي، والمعيار الوطني السعودي للتطوع والميثاق الأخلاقي للعمل التطوعي.

## المادة الرابعة: أدوار الجهة المسؤولة عن العمل التطوعي

- تقوم الجمعية بالأدوار التي تسند إليها وفق الأنظمة والقرارات الرسمية، ومن هذه الأدوار:
- الإشراف على تطبيق ما ورد في اللائحة بالتنسيق مع الأطراف المعنية بالعمل التطوعي.
  - تنظيم العمل التطوعي ونشر ثقافته وتطويره، بالإضافة إلى تعزيز قدرات المتطوعين وغرس قيم الانتماء والإنسانية والمسؤولية بالتنسيق مع الأطراف المعنية بالعمل التطوعي.
  - تحديد آليات توثيق الجهود التطوعية لكافة الجهات المعنية بالعمل التطوعي، ومتابعة تنفيذها.

- النظر في قضايا التظلم المرفوعة إليها من قبل المتطوعين والفرق التطوعية والتي لم يتم معالجتها داخل الجهات المفعلة للعمل التطوعي أو الجهات الإشرافية، ولها إحالتها إلى الجهات المختصة في حال كان التظلم خارج نطاق اختصاصها.

## المادة الخامسة: حقوق المتطوعين في جمعية ساند

- تلقي التدريب والتوجيه المطلوبين لإنجاز العمل التطوعي وتطوير الذات.
- الحق في تقديم الاقتراحات والآراء التي تسهم في تطوير العمل الإنساني.
- تزويد المتطوع بالرابط الخاص بالفرصة التطوعية ومتابعة انضمامه.
- تقييم المتطوع بعد انتهاء الفرصة التطوعية حسب ما تم تقديمه أثناء العمل واعتماد.
- التقدم في كافة الفرص التطوعية المتاحة لدى للجمعية ما دامت متوفرة.
- التعريف بالجهة وآلياتها وأنظمتها الخاصة بإدارة العمل التطوعي.
- الحصول على الموارد اللازمة لأداء الفرص التطوعية حسب طبيعة كل فرصة واحتياجاتها مثل: الأجهزة والأدوات والملابس والسكن والإعاشة والمواصلات.
- التدريب على المهارات والمعارف اللازمة لأداء فرصهم التطوعية بالمستوى المطلوب بناء على الاحتياج التدريبي، عبر أشكال ووسائل التدريب الملائمة والمتاحة والتي تحددها الجهات المفعلة للعمل التطوعي.
- توفير مشرف أثناء تنفيذ الفرص التطوعية؛ للتأكد من أداء المهام والأدوار بالشكل المطلوب خلال الوقت المحدد لها وتذليل الصعوبات، وللمتطوعين دون سن الخامسة عشرة توفير مشرف ملازم لهم .
- الحفاظ على سرية البيانات الشخصية وعدم تداولها مع أي طرف ثالث دون علمهم ، وعدم استخدامها لأي غرض آخر غير الذي جمعت له.



- الحصول على التقييم والتغذية الراجعة حول أدائهم في الفرص التطوعية ومقترحات التطوير التعويض عن أي مصروفات تم تكليفهم بها أثناء أداء فرصهم التطوعية وفقا لسياسة التعويض الداخلية للجمعية
- توفير شهادة تطوع تتضمن مسمى الفرصة التطوعية المنجزة ونطاقها الزمني.
- الحصول على سجل بالأعمال التطوعية المنجزة، يوضح الخبرات المكتسبة منها عبر منصة العمل التطوعي
- التعويض في حال الإصابة بعجز أو عاهة لتنفيذ الفرصة التطوعية مع الجهة المفعلة للعمل التطوعي

## المادة السادسة: التزامات المتطوعين

- على المتطوعين عند تنفيذ العمل التطوعي ما يلي:
- 1- إبداء الموافقة على اتفاقية التطوع مع الجمعية.
  - 2- الالتزام بالقيم الإسلامية، المجتمعية، الميثاق الأخلاقي بالإضافة الى أنظمة وتعليمات الجمعية والضوابط الخاصة بها و وفقا لما ورد في اللائحة.
  - 3- إنجاز العمل التطوعي المكلف بإتقان وأمانة ونزاهة، وفق مقتضيات العمل التطوعي وأهدافه.
  - 4- المحافظة على العهد المستلمة وإعادتها بعد انتهاء العمل التطوعي إلى الجهة المفعلة للعمل التطوعي.
  - 5- الحفاظ على سرية معلومات الجهة المنفذة للعمل التطوعي أو الفرصة التطوعية وبيانات المستفيدين وعدم إفشاءها لأي طرف ثالث أثناء أو بعد انتهاء العمل التطوعي.
  - 6- الإفصاح للمعنيين عن أي تضارب للمصالح قد ينشأ من عمله التطوعي قبل المشاركة فيه.
  - 7- التقيد بتعليمات وسائل الأمن والسلامة عند تنفيذ العمل التطوعي، ذات الطبيعة الميدانية

8- عدم الإدلاء، التصريح، أو النشر بأي معلومة في وسائل التواصل دون إذن الجمعية.

## المادة السابعة: تشكيل وتسجيل الفرق التطوعية

تشكيل الفريق التطوعي يجوز تشكيل الفريق التطوعي وفقا للخيارات التالية:

- 1- تشكيل الفريق التطوعي وتعيين قائده والتقدم بطلب التسجيل للجمعية وفق الآلية المعتمدة .
- 2- تقوم الجهات الراغبة بتشكيل الفريق التطوعي بتحديد أعضائه وتعيين قائده وفق الآلية المعتمدة لديها.
- 3- ما يصدر من اعمال تطوعية لدى الجمعية ومن آليات وضوابط لإصدار تراخيص الفرق التطوعية وتسجيلها.

تسجيل الفريق التطوعي يشترط لتسجيل الفريق التطوعي الشروط التالية:

- أ - أن لا يقل عدد أعضاء الفريق عن (5) أعضاء.
- ب- أن يكون نطاق عمل الفريق ومجاله متوافقة مع الجمعية
- ت- تحديد البيانات الأساسية للفريق ومن ضمنها اسم الفريق ومجال عمله وأهدافه وبيانات أعضائه وفقا لنموذج التسجيل المعد لذلك .
- ج- اتباع خطوات وإجراءات التسجيل وفقا لما ورد في فقرة (٧٠١).

## المادة الثامنة: إنهاء العلاقة بين الفريق التطوعي والجمعية

- يجوز إنهاء العلاقة بين الفريق التطوعي والجمعية في الحالات التالية:
- أ - عدم رغبة أكثرية أعضاء الفريق باستمرار الفريق التطوعي.
  - ب - مخالفة الفريق التطوعي بشكل متكرر للقيم والسلوكيات والأنظمة الخاصة بالعمل التطوعي.
  - ت - عدم مشاركة الفريق في أي فرص تطوعية خلال عام كامل.

## المادة التاسعة: حقوق الفريق التطوعي

- 1- يتمتع أعضاء الفريق التطوعي بكامل حقوقهم كمتطوعين وفقا لما ورد في المادة الخامسة.
- 2- توثيق وتقدير جهود ومنجزات الفريق التطوعي من قبل الجمعية.
- 3- الحصول من الجمعية على الدعم اللازم لتنفيذ مهامه مثل: المخاطبات الرسمية وإصدار التصاريح والتسهيلات المالية وكل ما من شأنه رفع كفاءة الفريق وتحقيق أهدافه.
- 4- إنشاء حسابات مستقلة في مواقع التواصل الاجتماعي والظهور الإعلامي عبر وسائل الإعلام المختلفة بما لا يخل بالتزاماته.
- 5- مشاركة الفرص التطوعية التي توفرها الجمعية مع الجهات الأخرى بعد التنسيق مع الجمعية.
- 6- إصدار اللوائح والأدلة الخاصة به بما لا يتعارض مع أنظمة الجمعية.

## المادة العاشرة: التزامات الفريق التطوعي

- 1- على أعضاء الفريق التطوعي الوفاء بالتزاماتهم كمتطوعين وفقا لما ورد في المادة السادسة
  - 2- تزويد الجمعية بالأنشطة والفرص التطوعية المستقبلية للفريق ورفع تقارير الإنجاز وفق النماذج المعدة لهذا الغرض لديها.
  - 3- إبراز الجمعية في أنشطة الفريق، وفي حال وجود حاجة لإبراز جهات إضافية فيتم ذلك بالتنسيق المسبق مع الجهة المسجل لديها.
  - 4- أن تقتصر المشاركة في أنشطة الفريق على أعضائه المسجلين.
- الالتزام بما ورد في اللائحة التنظيمية للعمل التطوعي وأحكام الشريعة والأنظمة العامة والخاصة بالجمعية وتجنب الممارسات التي تتنافى مع الآداب والذوق العام .

## المادة الحادية عشر: أشكال مساهمة القطاع الخاص في العمل التطوعي

تفعيل الجمعية العمل التطوعي عبر الأشكال التالية:

- 1- الاستفادة من جهود المتطوعين بالإضافة إلى الفرق التطوعية في تنفيذ المبادرات المجتمعية التي تقدمها الجمعية بشرط أن تكون الجمعية هي الممول المباشر للمبادرة.
- 2- إشراك منسوبي الجمعية خلال ساعات العمل الرسمي في الفرص التطوعية.
- 3- تقديم الدعم النقدي والعيني واللوجستي للجهود والفرص التطوعية الموفرة من قبل جهات القطاع الحكومي والقطاع غير الربحي والفرق التطوعية وفق الضوابط النظامية.

## المادة الثانية عشر: التزامات الجمعية للعمل التطوعي

تلتزم الجمعية بما يلي :

- 1- الالتزام بالميثاق الأخلاقي للعمل التطوعي واللائحة التنظيمية للعمل التطوعي و أو قرارات تصدر عن اللجنة الوطنية للعمل التطوعي، والجهة المسؤولة عن العمل التطوعي.
- 2- توفير الموارد اللازمة لإدارة العمل التطوعي بما في ذلك تكليف أحد منسوبيها – على الأقل- بإدارة العمل التطوعي وتحديد صلاحياته ومهامه في الوصف الوظيفي الخاص به.
- 3- تبني ثقافة العمل التطوعي وتنفيذ أنشطة دورية لنشر ثقافة العمل التطوعي لمنسوبيها وللمجتمع، داخل الجهة وخارجها ومن ذلك تفعيل المناسبات والأيام الوطنية والعالمية للتطوع.
- 4- تصميم فرص تطوعية تناسب احتياجاتها وتتوافق مع أهدافها التنموية وأنشطتها، وتوضيح المهام والمهارات والخبرات والإمكانات الضرورية وأشكال الدعم المقدم منها لتنفيذ الفرصة التطوعية مع مراعاة تحقيق الفرص التطوعية النوع في مستويات التطوع والفئة المستهدفة ومجال الفرصة، والإعلان عنها في منصة العمل التطوعي.
- 5- دراسة وتقييم المخاطر المتعلقة بالفرصة التطوعية واتخاذ الإجراءات الاحترازية لتجنبها.

- 6- استقطاب المتطوعين للفرص التطوعية بمختلف الوسائل الملائمة والرد على استفساراتهم
- 7- دراسة طلبات المتقدمين للمشاركة في الفرص التطوعية والمفاضلة بين المتطوعين المتقدمين بطريقة عادلة تقتضي اختيار المتطوعين الأكثر تلبية لمتطلبات واشتراطات الفرصة التطوعية، والاعتذار من المتقدمين الذين لم يتم قبولهم وتوضيح الأسباب لهم بطريقة ملائمة
- 8- تسكين المتطوعين المقبولين في الفرص التطوعية من خلال إبرام اتفاقية التطوع بينها وبين المتطوع، ويشترط لتسكين المتطوعين من سن الخامسة عشرة الحصول على موافقة ولي أمره.
- 9- الحفاظ على سرية البيانات الخاصة بالمتطوعين و عدم تداولها مع أي طرف ثالث دون علمهم، باستثناء اللجنة الوطنية للعمل التطوعي، والجهة المسؤولة عن العمل التطوعي والجهات الإشرافية، وعدم استخدامها لأي غرض آخر غير الذي جمعت له.

### **ربط المتطوعين بالمشرفين المباشرين عليهم للقيام بالآتي تجاه المتطوعين:-**

- 1- التعريف بالجهة وآلياتها وأنظمتها الخاصة بإدارة العمل التطوعي و تفاصيل الفرصة التطوعية
- 2- تدريب المتطوعين - بناء على تحديد احتياجاتهم التدريبية - على المهارات والمعارف اللازمة لأداء فرصهم التطوعية بالمستوى المطلوب عبر أشكال و وسائل التدريب الملائمة.
- 3- الإشراف على المتطوعين خلال تنفيذ الفرص التطوعية للتأكد من أداء المتطوعين لمهامهم وأدوارهم بالشكل المطلوب خلال الوقت المحدد لها وتذليل الصعوبات التي تواجههم.
- 4- تقديم التقييم والتغذية الراجعة للمتطوعين حول أدائهم ومقترحات التطوير والتحسين.

### **تقديم الدعم اللازم للمتطوع لأداء فرصه التطوعية ويشمل ذلك: -**

- توفير الاحتياجات والموارد اللازمة لتنفيذ الفرص التطوعية حسب طبيعة الفرصة ومتطلباتها ومنها:  
مثل الأجهزة والأدوات والملابس والإعاشة والمواصلات والسكن والتصاريح وغيرها والتي يتم

تحديدها في الفرصة التطوعية المعلنة.

2- تمكين المتطوع ومساندته لأداء مهامه بالشكل المطلوب.

3- توفير البيئة الآمنة التي تتعامل مع المتطوعين بعدالة وتحفزهم وتقدر جهودهم.

4- توثيق ساعات العمل التطوعي والفرص التطوعية التي قام بها كل متطوع أو فريق تطوعي

ومدة كل منها ومكانها في سجلاتها الرسمية ومراعاة الدقة والمصداقية في ذلك.

**تقدير جهود المتطوعين والفرق التطوعية من منسوبيها أو غيرهم وتقديم المحفزات الملائمة**

**لهم وفق الحالات والضوابط التالية:-**

1) منح المتطوعين المشاركين في تنفيذ الفرص التطوعية بعد الانتهاء منها شهادة تطوع تتضمن مسمى الفرصة التطوعية المنجزة ونطاقها الزمني، ومراعاة الدقة والمصداقية في ذلك، ويحق لها تقديم مزيد من المحفزات للمتطوعين بشرط ألا تتعارض طبيعة المحفزات مع جوهر العمل التطوعي وقيمه وأهدافه.

2) تقديم المحفزات لمنسوبيها نظير مشاركتهم في الفرص التطوعية المنفذة خلال ساعات العمل الرسمي أو خارجه وفق آلية تعتمدها الجهة المفعلة للعمل التطوعي، بشرط ألا تتعارض طبيعة المحفزات المقدمة مع جوهر العمل التطوعي وقيمه وأهدافه، وألا تؤدي إلى حرمان المتطوع من حقوقه المهنية مثل الترقيات أو العلاوات وغيرها.

**اطلاع المتطوع على لائحة المخالفات والجزاءات الخاصة بالمتطوعين والمتضمنة حالات إنهاء عمله التطوعي قبل مباشرة الفرصة التطوعية ويحق لها بناء على ذلك:**

1) اتخاذ الجزاءات الواردة في اللائحة حال مخالفة المتطوعين.

2) رصد مخالفات المتطوعين في سجلاتهم.

3) التصعيد للجهات المختصة في المخالفات التي تقع خارج نطاق صلاحيتهم.

4) تنسيق توفير العلاج مع المستشفيات والمستوصفات الحكومية أو المنشآت الصحية

الخاصة التي يحال إليها المتطوع في حال إصابته بسبب تنفيذ الفرص التطوعية، ما لم يقصر



**ساند SANED**

جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال  
SANED ASSOCIATION FOR CHILDREN WITH CANCER

المتطوع في تطبيق إجراءات الأمن والسلامة المحددة لتنفيذ الفرصة التطوعية مع الجهة المفعلة للعمل التطوعي.

5) في تعويض المتطوع في حال الإصابة بعجز أو عاهة، أو التعويض لورثته في حالة الوفاة بسبب تنفيذ العمل التطوعي ويكون التقدير صادرة من الهيئة الطبية أو الشرعية المختصة،  
مالم يقصر المتطوع في تطبيق إجراءات الأمن والسلامة المحددة لتنفيذ الفرصة التطوعية مع الجهة المفعلة للعمل التطوعي.

### **تلتزم الجمعية بالآتي:**

- 1) تفريغ المتطوعين من منسوبها خلال ساعات الدوام الرسمي وتسليمهم إفادة بعدم الممانعة بتنفيذ الفرص التطوعية.
- 2) في حال إنهاء تفرغ منسوبها قبل إتمامهم للفرص التطوعية دون إشعار الجهة الموفرة للفرص التطوعية بوقت كاف يتفق عليه الطرفان، أن تعوض الجهة الموفرة للفرص التطوعية عن كافة الخسائر المترتبة على إنهاء تفرغ منسوبها.

## **المادة الثالثة عشرة: التطوع في مجلس إدارة الجمعية**

- 1- يعتبر التمثيل في مجلس الإدارة تطوعاً ولا يعد فرصة تطوعية لما يتطلبه من الاشتراطات والالتزامات الواردة في اللائحة التنفيذية للجمعية مثل: آلية الترشيح والاختيار ومدة الالتزام والمهام والمسؤوليات.
- 2- تقوم الجهة المسؤولة عن العمل التطوعي بوضع وتنفيذ آلية مفصلة لتوثيق الجهود التطوعية لأعضاء مجالس الإدارة في المنظمات غير الربحية.



**ساند SANED**

جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال  
SANED ASSOCIATION FOR CHILDREN WITH CANCER

## المادة الرابعة عشرة: التطوع أثناء الطوارئ والأزمات والكوارث

تتولى الجمعية إعداد خطة تفصيلية لمشاركة المتطوعين والفرق التطوعية أثناء الكوارث والأزمات وحالات الطوارئ الأخرى، وفق مهام كل جهة وطبيعة عملها، ووفق الخطة العامة للطوارئ التي تصدرها الجهات المعنية. في حدود التعليمات والأنظمة الصادرة في حالات الطوارئ والأزمات والكوارث، يمكن الاستفادة من كافة الإمكانيات البشرية والمادية الاشتراطات الواردة في اللائحة، على أن يتم توثيق ذلك أثناء الحالات الطارئة وبعد انتهائها.

## المادة الخامسة عشرة: الرعاية والدعم المالي

في حدود ما تنص عليه الأنظمة يحق للجمعية الاستفادة مما تقدمه الجهات الحكومية أو الجهات غير الربحية أو الجهات الخاصة أو الأفراد من دعم مالي أو عيني أو فني أو خدمات لوجستية للمساهمة في تنظيم وتنفيذ وتفعيل العمل التطوعي بهدف تعزيز الشراكة المجتمعية.

## المادة السادسة عشرة: إنهاء العمل التطوعي

1- إنهاء العمل التطوعي من قبل الجمعية:

وضعت الجمعية آليات لإنهاء العمل التطوعي بحسب الإجراءات المترتبة عليه، وفترة الإشعار قبل الإنهاء -حسب الفرصة التطوعية وتوضيحها للمتطوعين والفرق التطوعية قبل البدء في تنفيذ العمل التطوعي.

2- إنهاء العمل التطوعي من قبل المتطوع.

وفقا للميثاق الأخلاقي للعمل التطوعي وحسب ما يتم إشعار المتطوع به قبل البدء في تنفيذ العمل التطوعي، يجدر بالمتطوع إشعار الجمعية في حال عدم القدرة على تنفيذ الفرصة التطوعية أو جزء منها.





**ساند SANED**

جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال  
SANED ASSOCIATION FOR CHILDREN WITH CANCER

## المادة السابعة عشرة: إجراءات الشكاوى والتظلمات

1- يحق للمتطوع أو الفريق التطوعي أن يرفع تظلمًا للجمعية حول أي قرار أو سلوك أو أسلوب في التعامل والإدارة، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ وقوع التظلم عليه وفق آلية الجمعية المعتمدة.

2- يجب على الجمعية تطبيق إجراءات الشكاوى والتظلمات وفق الآلية المعتمدة لديها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلام التظلم، فإن مضت تلك المدة دون البت فيه اعتبر ذلك رفضاً له.

3- يحق للمتطوع أو الفريق التطوعي في حال عدم رضاه عن قرار الجمعية، التصعيد للجهة الإشرافية

4- يجب على الجهة الإشرافية معالجة طلبات الشكاوى والتظلمات خلال 10 أيام عمل من تاريخ استلامها، فإن مضت تلك المدة دون البت فيه اعتبر ذلك رفضاً له.

5- يحق للمتطوع أو الفريق التطوعي في حال عدم رضاه عن قرار الجهة الإشرافية أو رفضها له، التصعيد للجهة المسؤولة عن العمل التطوعي، ويكون قرارها نهائياً وملزمة للتطوعي

## المادة الثامنة عشرة: آليات تطبيق اللائحة

1- يتم تسجيل جميع الأطراف المعنية بالعمل التطوعي في منصة العمل التطوعي وفق البيانات والآلية التي تحددها الجهة المسؤولة عن العمل التطوعي الكل طرف.

2- على الجهات المفعلة للعمل التطوعي وضع آليات خاصة بها لتطبيق اللائحة.

## المادة التاسعة عشر : دورية مراجعة وتعديل اللائحة

الجهة المسؤولة عن العمل التطوعي بمراجعة اللائحة كل سنتين أو عند الضرورة؛ بهدف التحسين والتطوير المستمر والالتزام بمواكبة أي تغييرات أو تعديلات تطرأ على واقع العمل التطوعي ويتم اعتمادها من قبل اللجنة الوطنية للعمل التطوعي.

## المادة العشرون: موعد تفعيل اللائحة

تطبق مواد اللائحة وقت نفاذها، وتلتزم جميع الأطراف المعنية بتكليف أوضاعهم وفقاً لمواد اللائحة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ دخولها حيز النفاذ.

## أقر أنا الموقع أدناه بالموافقة على لائحة التطوع

م	الاسم	المسمى الوظيفي	التوقيع
1	الأستاذ/ مازن بن حامد العوفي	رئيس مجلس الإدارة	
2	د/ مازن بن محمد زمزمي	نائب الرئيس	
3	د. آصف احمد جي مان	أمين الصندوق	
4	د. بكر حسين الحسني	عضو	
5	د/ ياسر فادن عثمان	عضو	
6	الأستاذ/ محمد علوي باروم	عضو	
7	الاستاذ/ عمرو علوي كيال	عضو	



ساند SANED

جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال  
SANED ASSOCIATION FOR CHILDREN WITH CANCER

## أقر أنا الموقع أدناه بالموافقة على لائحة التطوع

8	الأستاذ / مهند ماجد كيال	المدير التنفيذي
9	د. يوسف احمد المكاوي	مدير التخطيط والتنمية
10	الأستاذ/ حازم حامد المالكي	مدير الموارد البشرية
11	عمر أبوبكر با حسين	محاسب
12	محمد حمدي إبراهيم	محاسب
13	أنس أحمد الشريف	مصمم إعلانات
14	عمرو حسين اقبال	مدير العلاقات العامة
15	عبد الرحمن زيد الصايغ	مسؤول تشفير
16	ابتهاج ابراهيم الزهراني	مبتكرة ابداعية
17	أفنان محمود المحروقي	اخصائية اجتماعية
18	ربي غازي عباس	سكرتيرة المدير التنفيذي
19	نجلاء علي عليمي	مسؤولة البرامج والانشطة
20	أبو نعمان فاروق	عامل
21	رحمان محمد خليل	عامل
22	نوال سعيد المطيري	مستخدمة
23	عمر محمد بخاري	موظف علاقات عامة
24	نازمان حسن	عامل



**ساند SANED**

جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال  
SANED ASSOCIATION FOR CHILDREN WITH CANCER

   **SANEDSOCIAL**  
INFO@SANED.ORG.SA

تواصل معنا  
**+966 53 893 4444**  
INFO@SANED.ORG.SA

